OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام : 09/ 01/ 2023
تاريخ القبول : 02/ 02/ 2023

مجلة الآداب

التعريفات بين المناطقة والأصوليين

أ.د. المهدي بن محمد الحرازي*
dr.elmahdy@hotmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى: بيان مفهوم التعريفات، وتوضيح شروطها، والتعريف بأهميتها في ضبط المصطلحات، وذكر أنواعها، وضبط ما يختلف فيه اصطلاح الأصوليين واللغويين عن المناطقة فيها. وقد استخدم عددا من المناهج، منها: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي. وقد تكون من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، المبحث الأول مفهوم التعريفات، والمبحث الثاني شروط التعريفات، والمبحث الثالث: أهمية التعريفات في ضبط المصطلحات. والمبحث الرابع أنواع التعريفات. والمبحث الخامس التعريف في اصطلاح الأصوليين واللغويين. وقد توصل إلى عدد من النتائج، أهمها: أن التعريفات هي أهم ما يحتاجه الدارس، سواء في المبادئ والمقدمات، أم في المباحث التي هي صلب العلم وقِوامه. وأن التعريف، هو: ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر. أو هو: الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، وهو الحد التام، أو امتيازه عن كل ما عداه، وهو الحد الناقص أو الرسم. وأن للتعريفات شروط صحة، وشروط حسن. وأن لها أهمية بالغة عند أهل العلم في مختلف العلوم النظرية والتطبيقية، وأن لها أنواعا متعددة، هي: التعريف اللفظي، والتعريف بالحد، أو بالرسم، والتعريف بالقسمة والمثال، أو بهما معا. وأن المناطقة يفرقون بين التعريف والحد، فالعلاقة بينهما عندهم: العموم والخصوص المطلق، بينما يطلقهما الأصوليون واللغويون حينا بمعنى المناطقة، وحينا بما يجعل العلاقة بينهما المساواة.

الكلمات المفتاحية: التعريفات، المناطقة، الأصوليين، الحد.

* أستاذ الشريعة - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحرازي ، المهدي بن محمد ، التعريفات بين المناطقة والأصوليين ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 257-290.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1395

OPEN ACCESS
Received: 09-01-2023
Accepted: 02-02-2023

مجلة الآداب

Definition Concept in the Perspective of Rationalists and Fundamental Linguists

Dr. Al-Mahdi Mohammed Al-Harazi*
dr.elmahdy@hotmail.com

Abstract:

The present study aims to elucidate the concept of definitions, their specifications, types, highlighting their importance in terminology rectification and correction in particular the differing terms and definitions of fundamentalist linguists and rationalists. The inductive descriptive analytical method was strictly adopted and followed. The study comprises an introduction, five sections, and a conclusion. Section one explains the concept of definitions, while section two deals with definitions' specifications. Section three highlights definitions' significance in terminology rectification. Definitions types are outlined in section four. Definition in fundamentalists and linguists terms contrary to that of rationalists is presented in section five. The study revealed that definitions are the most important aspect learners need in principle, introductions or core research descriptive sections. It was concluded that a definition entailed mentioning something essential for understanding something else, a necessary visualization for something, a complete limitation a distinction, incomplete limitation or a drawing. Definitions have valid specifications and terms, and are of paramount importance for scholars in humanities and applied science and come in multiple forms including verbal, limited, graphic, division and example definitions. It was revealed that rationalists, unlike fundamental linguists, differentiate between definitions and limitations based on general-particular relationships.

Keywords: Definitions, Rationalists, Fundamentalists, Limitation.

*Professor of Islamic Sharia Law, Department of Sharia and Islamic Studies, Om Al-Qura University, Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Harazi, Al-Mahdi Mohammed, Definition Concept in the Perspective of Rationalists and Fundamental Linguists, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 257 -290.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1395

المقدمة:

الحمد لله الذي عمَّنا بجوده، وعرَّفنا بوجوده، وأدَّبنا بحدوده، فاستقامت الحياة، وتحققت النجاة، فله الحمد في الأولى والأخرى، وله الشكر على نعمه المنزلة تترى، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فمن المعلوم أنه عند الشروع في أي علم لا بد من معرفة مبادئ ذلك العلم المتمثلة في: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، ومنزلته ومكانته، ونسبته إلى غيره من العلوم، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم الشرع فيه، ومسائله، وقد نظمها ابن الصبان في قوله:

إن مبـــادئ كـــل فـــن عشـــرهْ الحـــد، والموضـــوع، ثـــم الثمـــرهْ
وفضـــلُه، ونســـبةٌ، والواضـــعْ والإسم، الإستمداد، حكم الشارعْ
مسائلٌ، والبعض بالبعض اكتفَى ومن درى الجميعَ حاز الشرفا[1]

وعلى ذلك فإنَّ التعريفات هي أهم ما يحتاجه الدارس، سواء في المبادئ والمقدمات، أم في المباحث التي هي صلب العلم وقِوامه، ذلك أن التعريفات هي أساس التصورات، والتصورات تمكن من الحكم على الأشياء، وقد قرَّر أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

من أجل ذلك يأتي حرص أهل العلم على تحرير التعريفات، وضبطها، وتنقيتها مما يشوبها من عيوب، سواء أكانت تتعلق بمخالفة شروط الصحة أم تتعلق بمخالفة شروط الحسن[2].

ولا يخفى أن التعريفات تُعَدُّ بوابة الدخول في مسائل المعرَّف، وإن شئت قلت: تُعَدُّ التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكرا عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم، وعلى ذلك فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقده المعرِّف في ذلك الباب من الآراء؛ من أجل ذلك أحببت كتابة بحث عن مفهوم التعريفات، وشروطها، وأهميتها في ضبط المصطلحات، وأنواعها، وما يختلف فيه الأصوليون واللغويون عن المناطقة، وسميت بحثي: **(التعريفات بين المناطقة والأصوليين)**، سائلا المولى جل وعلا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباعث على اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع وتأصيله عدة أمور، لعل أهمها:

1-أن التعريفات هي مدخل المداخل، ومن خلالها تتضح الآراء، وتتحدد الأفكار، وتتبين الحقائق.

2-أن التعريفات التي نضمّنها ما نريده حول أية قضية قد ضبطت ضبطا دقيقا عند علماء المنطق، وقد استفاد علماء المسلمين من ذلك الضبط، وجعلوه معيارا لمحاكمة تعريفاتهم، وأصبحت تلك المحددات في معظم الفنون، بل لا يكاد يخلو منها فن من الفنون، وحتى نستطيع فهم ما سطروا لا بد من معرفة ما قرَّروا.

3-ما نلحظه في عصرنا من جهل كثير من المتصدرين للدرس العلمي بالتعريفات وأنواعها وشروطها، مما أدى إلى ضعف في التقرير، وغبش في التحرير، وأصبح الكلام عنها يشبه المشاعر التي لا يضبطها ضابط، ولا يحكمها مرجع؛ لذا كان لا بد من إعادة التعريف بالتعريفات، مفهوما، وأنواعا، وشروطا؛ حتى ينضبط الكلام، وتتضح الرؤى.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس، هو: ما التعريفات عند المناطقة والأصوليين؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، هي:

ما مفهوم التعريفات؟

ما شروط التعريفات؟

ما أهمية التعريفات في ضبط المصطلحات؟

ما أنواع التعريفات؟

ما الذي يختلف فيه اصطلاح الأصوليين واللغويين عن المناطقة في التعريفات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، هي:

- بيان مفهوم التعريفات.
- توضيح شروط التعريفات.
- التعريف بأهمية التعريفات في ضبط المصطلحات.
- ذكر أنواع التعريفات.
- ضبط ما يختلف فيه اصطلاح الأصوليين واللغويين عن المناطقة في التعريفات.

منهجي في البحث:

اقتضت فكرة البحث ومحتواه أن أستخدم فيه عددا من المناهج العلمية، منها:

1-المنهج الاستقرائي[3]: وهو منهج لا يستغني عنه باحث في تتبع المواد العلمية المتعلقة ببحثه.

2-المنهج الوصفي: وهذا المنهج يمثل المرحلة الثانية من مراحل البحث العلمي، وقد استخدمت هذا المنهج في بعض نقاط البحث، حيث أوردت وصفا مجردا للقضايا الواردة فيه دون تحليل أو استنتاج.

3-المنهج التحليلي: ولا بد من استخدام هذا المنهج؛ ليحقق البحث العلمي غرضه المنشود منه، فهو الذي يعين على نمو العلوم، واستمرار تجددها.

الدراسات السابقة:

تتبعت ما كُتِب عن التعريفات فلم أجد دراسة مستقلة عنها، وهي كما لا يخفى مقصد التصورات في علم المنطق، الذي يتكون من جانبين مهمين، هما:

الجانب الأول: التصورات، ومبادئها: الكليات، ومقاصدها: التعريفات.

الجانب الثاني: التصديقات، ومبادئها: القضايا، ومقاصدها: القياسات.

وما يوجد من كتب قديمة إنما هي في التعريفات عموما[4]، لا في بيان مفهوم التعريف، وأنواعه، وأهميته، وشروطه، واختلاف منهج الأصوليين واللغويين في بعض استعمالاتهم عن منهج المناطقة الذين يُعزى إليهم الكلام في هذا الباب، وبعضها انفرد بالتعريفات الفقهية[5]، وهي في العرف المعاصر لا تعد من الدراسات السابقة،

وهناك بعض الدراسات المعاصرة، لكن معظمها في التعريفات في علم معين، كعلم أصول الفقه[6]، وقد عثرت على دراستين تأصيليتين، لكنهما تتعلقان بالتعريفات في أصول الفقه، هما:

1- **التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية**، لعبد القادر بن ياسين الخطيب، وهو بحث محكم، حُكِّم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، فرع جامعة الأزهر، ونشر فيها عام 1426هـ، الموافق 2005م[7]. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة. تكلم عن: معنى التعريفات في أصول الفقه، ونشأتها، وأقسامها في أصول الفقه، وشروطها، وتعددها، وأسباب الاختلاف فيها، والاعتراضات عليها، والترجيح بينها.

2- **الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية**، لعبد الرحمن بن علي الحطاب، وهو بحث محكَّم، حُكِّم في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في القاهرة، لمؤسسها ورئيس تحريرها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ونشر في العدد الأول، السنة الأولى، رمضان عام 1433هـ الموافق أغسطس 2012م، من ص 139 إلى ص 238. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. وتكلم عن: الدور، والتعريفات، وذكر جملة من التطبيقات من غير ترتيب.

هذا ما اطلعت عليه، وهما يختلفان عن بحثي، في الأسلوب، وفقرات البحث، وهناك عدد من الرسائل العلمية التي بحثت في التعريفات، لكن في علم أصول الفقه، لا في التأصيل للتعريفات، اطلعت على أسمائها ولم أتمكن من الرجوع إليها[8].

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت مدخلا للبحث، والباعث على اختياره، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم التعريفات.

المبحث الثاني: شروط التعريفات.

المبحث الثالث: أهمية التعريفات في ضبط المصطلحات.

المبحث الرابع: أنواع التعريفات.

المبحث الخامس: التعريف في اصطلاح الأصوليين واللغويين.

الخاتمة: تشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على: قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم التعريفات:

التعريفات جمع تعريف، ويقال -أيضا-: المعرِّفات، جمع معرِّف -بكسر الراء-، كما يقال: القول الشارح[9].

أما أنه معرِّف فلأنه يعرِّف المخاطب حقيقة الشيء.

وأما أنه قول فلأن شأنه أن يكون مركبا، والقول عند المناطقة هو المركب، زاد بعضهم: تركيبا تاما.

وأما أنه شارح فلأنه يشرح الماهية، أي: يبينها ولو في الجملة، أو يميزها، ليشمل التعريف الحد والرسم، وهو بذلك تحليل لمعنى اللفظ الكلي، وبيانٌ وتحديدٌ للصفات المهمة التي يشترك فيها الأفراد، والتي يصدق عليها[10].

وإذا أردنا أن نعرف التعريف فإنه عبارة عن: ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر[11].

والتعريف هو المعرِّف للشيء المجهول، والمعرِّف للشيء هو: الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء[12]، أو امتيازه عن كل ما عداه[13].

وتفصيل هذا الكلام: أن الشيء إذا كان مجهولا لأحد وأردنا أن نعرفه له:

فإما أن نأتي بأمر معلوم لذلك الشخص تستلزم معرفته معرفة ذلك الشيء، وإما أن نأتي بأمر معلوم له تستلزم معرفته امتياز ذلك الشيء عن جميع ما عداه.

فالمعرف للشيء إذًا هو: الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه:

فالأول يسمى حدا تاما، نحو: تعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق، فإن من تصور الحيوان وهو الجنس في التعريف، وتصور الناطق وهو الفصل فيه، وتصور هذا المركب (الحيوان الناطق) حصل له بمجرد ذلك التصور تصور الإنسان بكنهه وحقيقته.

وأما الثاني -وهو ما يستلزم تصوره امتياز الشيء عن جميع ما عداه ولا يستلزم تصوره الشيء- فهو إما حد ناقص وإما رسم[14]، وسيأتي إيضاح ذلك في أنواع التعريفات.

المبحث الثاني: شروط التعريفات:

لا يخفى على الدارس الكريم أن وضع شروط لصحة التعريف ناشئ عن اهتمام العلماء بالتعريفات، إدراكا منهم بأهميتها في ضبط المفاهيم، وتمييز المصطلحات، ولما كان الشرط ما يترتب على عدمه العدم، ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم لذاته[15] كان الإخلال بتلك الشروط قاضيا عليها بعدم الإنتاج، وعدم الفائدة، ولما كانت الصحة هي ترتب الأثر[16] فإن فقدان الشروط يؤدي إلى عدم ترتب الأثر، ومن ثم يفقد التعريف قيمته، ولا ينتج أثره.

ومن المعلوم أن شروط صحة التعريف تدخل ضمن تحقيق خلو التعريف من العيوب المعنوية، في حين تدخل شروط حسن التعريف ضمن تحقيق خلو التعريف من العيوب اللفظية[17]، ولما كانت العيوب المعنوية واللفظية متقاربة متداخلة بل متكاملة لم يفردها كثير من العلماء الذين كتبوا في شروط التعريفات –وهو غالب صنيع المناطقة-، في حين أفردها بعضهم –وهو صنيع علماء آداب البحث والمناظرة-، وهو وجيه، إذ إن الإفراد فيه زيادة تفصيل، بالإضافة إلى أن مقتضى الإخلال بشروط الصحة يقتضي بطلان التعريف، في حين يقتضي الإخلال بشروط حسن التعريف قبحه وعدم بطلانه. وسأتكلم عن شروط الصحة، ثم عن شروط الحسن.

أولا: شروط صحة التعريفات

إذا تقرر ما سبق فإن من شروط صحة التعريف الحقيقي -الذي يشرح ويوضح الماهية- ما يلي:

أولا: أن يكون التعريف مساويا للمعرف في المصَدَق، بمعنى أن يكون التعريف جامعا (منعكسا) -أي: شاملا لجميع أفراد المعرف لا يتخلف منها فرد واحد، وأن يكون مانعا (مطردا)- أي: مانعا من دخول غير المعرف في التعريف، وذلك كتعريف **الإنسان** بأنه: حيوان ناطق، وعلى ذلك لا يجوز التعريف بالآتي:

أ. **التعريف بالأعم:** كتعريف **الإنسان** بأنه: حيوان ماشٍ، أو: حيوان نامٍ؛ لأنه يشمل المعرف وغيره، إذ المشي والنمو لا يختصان بالإنسان، ومن ثم فالتعريف غير مانع **(غير مطرد)**.

ب. **التعريف بالأخص:** كتعريف **الإنسان** بأنه: حيوان كاتب، أو: حيوان يذهب إلى الجامعة؛ إذ إن الكتابة والذهاب إلى الجامعة أخص من الإنسان، فليس كل إنسان كذلك، ولا يصح إلا من حيث القوة[18] لا الفعل[19]، وعلى ذلك فالتعريف غير جامع **(غير منعكس)**.

ج. **التعريف المباين للماهية:** فإنه لا يعرفها؛ لعدم الصدق من الجانبين، فلا يكون جامعا مانعا، بل ولا متناولا شيئا من أفرادها، كتعريف **الذهب** بأنه فضة، أو: بأنه جسم نامٍ[20].

ثانيا: أن يكون التعريف أوضح وأجلى معرفة من المعرَّف، أي: أنه أكثر ظهورا فيه عند السامع؛ لأن المقصود منه إفادة تصوره، وعلى ذلك لا يجوز التعريف بالآتي:

أ. **التعريف بالمساوي في المعرفة والجهالة:** كتعريف **الحركة** بأنها: ما ليس بسكون، وتعريف **السكون** بأنه: ما ليس بحركة؛ ذلك أن الحركة والسكون كليهما في مرتبة واحدة من حيث المعرفة والجهالة، فمن عرف الحركة عرف السكون، والعكس صحيح، ومن جهل السكون جهل الحركة، والعكس صحيح، فهما يُعلمان معا ويُجهلان معا.

وسبب بطلان التعريف على هذا النحو: أن التعريف يجب أن يكون أقدم معرفة من المُعَرَّف؛ لأنه علة في العلم بالمعرَّف، والعلة مقدمة على المعلول حتما، وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة منه.

ومن هذا الباب: تعريف **الإنسان** بأنه: حيوان بشري، فإنه يساوي الإنسان في الجهالة والمعرفة[21].

ب. **التعريف بالأخفى معرفة:** كتعريف **النار** بأنها: جوهر يشبه النفس في اللطافة –والمراد بها: النار الحارة السارية في الجمر-، فإن النفس أخفى معرفة من النار[22]، وكتعريف **النور** بأنه: قوة تشبه الوجود، فإن الوجود أخفى بكثير من معنى النور[23].

وإنما لم يجز التعريف بالأخفى لأن المساوي لما لم يصلح التعريف به، فالأخفى من باب أولى[24].

ج. **التعريف للشيء بما لا يُعرف إلا به:** على معنى أن المعرف تتوقف[25] معرفته على التعريف، والتعريف يتوقف معرفته على المعرف، فيلزم الدور الباطل[26].

ولا يخفى على أهل العلم أن الدور نوعان:

الأول: الدور التوقفي (السبقي): وهو باطل؛ لأنه يستلزم المحال، كتعريف **العلم** بأنه: انكشاف المعلوم، فالمعلوم متوقف على العلم؛ لاشتقاقه منه، والعلم متوقف على المعلوم لأنه عُرف به، وكتعريف **الشمس** بأنها: كوكب يطلع في النهار، فالنهار كلمة تتوقف معرفتها على معرفة الشمس.

وإنما كان هذا النوع محالا باطلا لأنه يلزم منه أن يكون الشيء الواحد متقدما متأخرا في آنٍ واحد، وذلك محال

وهو إلى جانب كونه محالا باطلا لا يجوز التعريف به؛ لأن التعريف ليس أوضح من المعرَّف.

النوع الثاني: الدور التضايفي (المَعِي): كتعريف أحد المتضايفين بالآخر.

مثل تعريف **الابن** بأنه: ما كان له أب، وتعريف الأب بأنه: ما كان له ابن، فإضافة الإنسان إلى من فوقه: أب، وإضافة الإنسان إلى من تحته: ابن.

ومثل تعريف **الزوجة** بأنها: ما لها زوج، وتعريف **الزوج** بأنه: ما له زوجة.

ومثل ذلك: تعريف **فوق** بأنه ما له تحت، وتعريف **تحت** بأنه: ما له فوق، فإن نسبة الجهة إلى ما تحتها: فوق، وإلى ما فوقها تحت، وهو دور تضايفي، وقد يقال له: دور معي، فأنت مع أبيك ابن، ومع ابنك أب.

وهذا الدور -وإن لم يكن باطلا- لا يجوز التعريف به؛ لأن التعريف به ليس أوضح من المعرَّف[27].

ثالثا: أن لا يشتمل التعريف على سلب متى أمكن أن يكون بالإيجاب، وذلك كتعريف الشيء بضده أو نقيضه، مثل تعريف الظلم بأنه: غير الظلم، والبخل بأنه: عدم الإنفاق، فإن هذا التعريف يشبه التعريف الدائري، أي: يشبه التعريف الذي يلزم منه الدور، وليس هو، وهو باطل.

لكن مع ذلك لا بأس من التعريف بالسلب إذا كان المعرَّف نفسه فيه معنى السلب، مثل تعريف **العاصي** بأنه: غير المطيع، وتعريف **الكافر** بأنه: الذي لا يؤمن بالله، وتعريف **العمى** بأنه: عدم البصر، وتعريف **الصمم** بأنه: عدم السمع[28].

رابعا: عدم ذكر الأحكام في التعريف حدا أو رسما؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك كتعريف **الفاعل** بأنه: اسم مرفوع تقدمه فعله، فالرفع من أحكام الفاعل، فذكره في التعريف معيب، وهو من الدور الممنوع.

خامسا: عدم ذكر «أو» في التعريف مطلقا إذا كانت للشك أو للإبهام؛ يُؤتى به لتوضيح المعرَّف، والشك والإبهام يزيد المجهول جهالة.

ويجوز دخول «أو» التي للتنويع والتقسيم في الرسم دون الحد، كقولك: **الكلمة:** اسم، أو فعل، أو حرف[29].

ثانيا: شروط حسن التعريفات

وضْعُ العلماءِ شروطًا لحُسْنِ التعريف دليلٌ واضحٌ على عنايتهم بالتعريفات، وحرصهم على سلامتها من جميع العيوب التي يمكن أن تؤثر فيها، أو ترِد عليها.

وسيتضح من خلال عرض شروط حسن التعريف أنها داخلة في العيوب اللفظية[30]، كما أنها تتفرع عن شروط صحة التعريفات؛ إلا أن الإخلال بها لا يؤدي إلى بطلان التعريف بل إلى عدم حسنه، ذلك أن التعريف يصح بدونها.

إذا تقرر ما سبق فمن شروط حُسْن التعريف ما يلي:

أولا: أن يكون التعريف خاليا من الأغلاط اللفظية، كتقديم الضمير على مفسره لفظا ورتبة، وكالعطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل أصلا، وكتفكيك ما يجب فيه الإدغام وعكسه.

ثانيا: أن لا يشتمل التعريف على لفظ مجازي، مثل تعريف **الخبز** بأنه: مادة الحياة، وتعريف **الصحة** بأنها: تاج على رؤوس الأصحاء، وتعريف **العالِم** بأنه: بحر زاخر.

وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفية، فإنه حينئذ يجوز التعريف به إذا صار كذلك، كما يجوز التعريف به إذا وُجدت قرينة دالة على المعنى المراد، كتعريف **البليد** بأنه: حمار يكتب.

وقد يقال: المجاز لا بد فيه من معرفة قرينة صارفة عن قصد المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

والجواب: أن قرينة المجاز لا تكفي وحدها هنا؛ لأن قرينة المجاز إنما تدل على استعمال اللفظ في غير ما وضع له، والقرينة المشترطة هنا هي الدالة على تعيين المراد بالتعريف.

وهناك فرق بين القرينتين، ذلك أن قرينة المجاز من حيث هو قد تكون خفية، أما قرينته في التعريف فلا بد أن تكون واضحة؛ لأن المقصود بالتعريف الإيضاح[31].

ثالثا: أن لا يشتمل التعريف على لفظ مشترك بين معنيين فصاعدا، كلفظ **القُرْء**، و**العين**؛ لأن الاشتراك مانع من فهم المراد بالتعريف، وذلك كتعريف **الشمس** بأنها: عين.

ويجوز اشتمال التعريف على لفظ مشترك بشرط أن يكون مع القرينة التي تعين أحد المعاني، كقول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشم[32] غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[33]

يعني غزوة اشتغل فيها عن الوطء في الأطهار[34]، فالقرينة هنا واضحة في أن المراد بالقرء الطهر.

ومن أمثلة التعريف بالمشترك مع وجود القرينة المعينة للمراد تعريف **الشمس** بأنها: عين تضيء جميع آفاق الدنيا.

وهذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعاني على سبيل البدل.

رابعا: أن لا يشتمل التعريف على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة منه، أي: غير ظاهر المعنى بالنسبة للسامع، مثل تعريف **النار** بأنها: أسطقس فوق الأسطقسات، فالأسطقس لفظٌ غريبٌ غير ظاهر المعنى بالنسبة إلى السامع[35].

والناظر في هذه الشروط يلحظ أنها تتفرع عند المناطقة عن أن التعريف يجب أن يكون أوضح وأجلى معرفة من المعرَّف[36]، ومع هذه الاختلالات اللغوية لا يتحقق ذلك الوضوح، ولا يحصل الجلاء المطلوب.

والجدير بالذكر أن هذه الشروط جعلها الجدليون شروطا في حسن التعريف، أما المناطقة فإنهم يجعلون بعضها شرطا في الصحة لا في الحسن، وهو الأظهر عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[37].

والخلاصة أن من أورد هذه الشروط أو بعضها لصحة التعريف يترتب على الإخلال بها بطلان التعريف، ومن أوردها أو بعضها لحسن التعريف يترتب على الإخلال بها ذهاب رونق التعريف وبهائه.

المبحث الثالث: أهمية التعريفات في ضبط المصطلحات

للتعريفات أهمية بالغة عند أهل العلم في مختلف العلوم النظرية والتطبيقية، يظهر ذلك من خلال عنايتهم بها، واهتمامهم بتحريرها، وذلك لأنها تضبط المفاهيم، وتحدد المصطلحات، وتشرح المقصود من الألفاظ وتبينه، وتحصل التصور اللازم للأحكام، وفي ذلك من الأهمية ما لا يخفى، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[38].

وترجع أهمية التعريفات إلى «أن غالبية المنازعات والمغالطات في المفاهيم السياسية –بل والعلمية- إنما ترجع إلى الاضطراب في هذه المفاهيم، وعدم الاتفاق على تعريفها وتحديدها تحديدا دقيقا، وهنا تبرز أهمية التعريف كعملية تحديد ضرورية لمعاني الألفاظ، وضبط مفاهيمها، وهذا يساعد مساعدة فعالة على تحاشي الأخطاء، والوصول إلى الهدف وصولا حقيقيا»[39].

والناظر فيما يعانيه العالم اليوم يجد أن قدرا كبيرا منه يرجع إلى عدم وضوح المفاهيم، والمغالطة في المصطلحات، وتركها مرسلة عن التحديد والضبط، مما ييسر لهم جعل تلك المصطلحات مضطربة، تتسع أو تضيق عند الحاجة، وذلك يجعلها آلة للابتزاز، وسيفا مصلتا على الخصوم.

ولأهمية التعريفات -وحتى تحقق غايتها في ضبط المصطلحات وتحاشي المغالطات والمنازعات- اعتنى العلماء بها، وأفردوا لها مبحثا خاصا في علم المنطق وعلم آداب البحث والمناظرة، يمكن أن نطلق عليه المبحث النظري، بينوا فيه شروط صحة التعريف، التي يترتب على الإخلال بها بطلانه، كما ذكروا في ذلك المبحث شروطا لحسن التعريف يترتب على الإخلال بها قبح التعريف.

ولم يكتف العلماء بذلك المبحث النظري بل التزموا تلك التفاصيل في كتبهم ومؤلفاتهم ومناظراتهم وشروحاتهم، مما يمكن أن نعده ميدانا فسيحا وخصبا للتطبيق العملي لهذا المبحث المهم.

ومما يؤكد أهمية التعريفات أنها «تزيل اللبس، وتضمن عدم الخلط بين معنى وآخر، وتبعد المغالطات، وتبعد دارسها عن التوهمات»[40].

والتعريفات هي في الحقيقة بوابة العلوم، وأولى مبادئها العشرة –كما سبقت الإشارة إلى ذلك-، وقد نظمها الإمام الصبان في قوله:

إن مبـــادئ كـــل فـــن عشـــره ... الحـــد والموضـــوع ثـــم الثمـــره
وفضـــله ونســـبةٌ والواضـــع ... والاســـم، الاســـتمداد، حكـــم الشـــارع
مســـائل، والبعـــض بالبعـــض اكتفـــى ... ومـــن درى الجميـــع حـــاز الشرفـــا[41]

فالحد هو أحد أنواع التعريف، وإطلاقه على التعريف من إطلاق الأخص على الأعم، وهو صحيح عند أهل العلم، ولعله أتى به دون الرسم لأهميته، وهو كذلك.

وإنما قلت ما قلت لأن الصبان -رحمه الله تعالى- جارٍ هنا على طريقة المناطقة، إذ لو كان قد نظم هذه الأبيات في كتاب أصولي أو لغوي لكان لنا أن نقول: إن إطلاق الصبان الحد هنا إنما هو على طريقتهم في إطلاق الحد بمعنى المعرِّف؛ ولا يلزم من إطلاقه أن يكون المراد التعريف بالذاتيات، لأن التفريق بين الحد والرسم شأن المناطقة، وهو ما سيأتي بيانه.

المبحث الرابع: أنواع التعريفات

أدركنا من خلال المبحث السابق ما للتعريفات من أهمية عظيمة في ضبط المصطلحات، وتحديد المفاهيم، وتحصيل التصور اللازم، وما يشترط فيها من شروط، وحتى تكتمل الصورة ويحصل التصور عنها نتكلم في هذا المبحث عن أنواع التعريفات، لنميز بينها، ونعرف أهمية كل نوع منها، وما يلزم فيه من الشروط، وما يُحَصِّله من التصور.

وقبل الدخول في بيان أنواع التعريفات لا بد من التنبيه إلى أن التعريف له أنواع متعددة، كالتعريف بالحد، والتعريف بالرسم –وسيأتي بيانهما-، والتعريف بالإشارة إلى الشيء المجهول[42]، والتعريف بلفظ مرادف[43]، والتعريف بالقسمة، والتعريف بالمثال –وسيأتي بيانهما-. وقد نظم الإمام الأخضري أنواع التعريفات في قوله:

مُعـــرِّفٌ إلـــى ثلاثـــةٍ قُسِـــمْ ... حـــدٌّ ورَسْـــمِيٌّ ولفظـــيٌّ عُلِـــمْ[44]

ولا بد من التنبيه كذلك إلى أن التعريف الذي يحصل صورة في الذهن غير حاصلة هو التعريف الحقيقي[45].

والتعريف الحقيقي ينقسم باعتبارين[46]:

الأول: باعتبار الماهية التي يراد تعريفها، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ-حقيقي بحسب الاسم[47].

ب-حقيقي بحسب الحقيقة[48].

الثاني: باعتبار الأجزاء التي يتركب منها، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ-حدّ.

ب-رسْم.

ولما كان العلماء يعولون من تلك التعريفات على نوعين، هما: التعريف بالحد والتعريف بالرسم، ويشترطون فيهما الشروط استدعى الأمر التركيز عليهما، مع عدم إغفال ما يسميه أهل العلم بالتعريف بالقسمة والمثال؛ لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحد.

المطلب الثاني: التعريف بالرسم.

المطلب الثالث: التعريف بالقسمة والمثال.

المطلب الأول: التعريف بالحد:

عند ما نتكلم عن الحد في مجال التعريفات فإنه يختلف عن الكلام عنه في كتب الفقه من حيث الاصطلاح، أما في اللغة فالمعنى واحد، وحتى نستطيع تصور معنى الحد وأنواعه فإنه يلزمنا التعرف عليه في اللغة والاصطلاح، ثم التعرف على أنواعه.

يطلق الحد في اللغة بمعنى المنع[49]، ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا؛ لأنها تمنع من الوقوع في المحرمات، ومن الحد بمعنى المنع قول النابغة:

ولا أرى فاعلا في الناس يشبهه وما أحاشي من الأقوام من أحد

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند

ومعنى فاحددها: أي: فامنعها، والفند: الخطأ[50].

كما يطلق بمعنى الفصل الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[51]، وهذا الوجه لا يخرج عن معنى المنع.

والحد في الاصطلاح هو: التعريف الذي يشتمل على جميع ذاتيات الماهية المعرفة، أو يشتمل على بعض الذاتيات[52].

وعلى ذلك فالحد إذا اشتمل على جميع ذاتيات المعرَّف كان حدا تاما، وإذا اشتمل على بعض الذاتيات كان حدا ناقصا، وهذا هو الذي جعل الحد ينقسم إلى قسمين –كما سيأتي بيانه-.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

لا شك أن هناك علاقة واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإذا كان الحد في اللغة بمعنى المنع -أو الفصل الحاجز بين الشيئين- فإن الحد في الاصطلاح –إذا استوفى شروطه- يمنع دخول غير أفراد المعرَّف، وهي الأغيار الأجنبية، كما يمنع أفراد المحدود من الخروج[53]، وبذلك تظهر العلاقة الوثيقة بين التعريفين، والله أعلم.

أنواع الحد:

أولا: الحد التام[54]: هو: ما تركب من الجنس القريب والفصل القريب، وذلك:

- كتعريف الإنسان بـ"الحيوان الناطق".
- وتعريف الفرس بـ"الحيوان الصاهل".
- وتعريف الحيوان بأنه "جسمٌ نامٍ حساس متحرك بالإرادة".
- وتعريف المعدن بـ"الجسم المتمدد بالحرارة".
- وتعريف الجسم بأنه "الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة التي هي الطول والعرض والعمق (الكثافة)".
- وتعريف المثلث بـ"السطح المستوي المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة".

ونحو ذلك من التعريفات.

فتعريف الإنسان بالحيوان الناطق تعريف بالحد التام، وذلك لأن الحيوان جنس قريب للإنسان، والناطق فصل قريب له، ومثل ذلك تعريف الفرس.

- وتعريف الحيوان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة تعريف بالحد التام، لأن الجسم النامي جنس قريب للحيوان، وحساس متحرك بالإرادة فصل قريب له، ومثل ذلك تعريف الجسم والمثلث.

وسمي هذا النوع من التعريفات حدا لاشتماله على الذاتيات التي تمنع دخول الأغيار الأجنبية فيه، وسمي تاما لاشتماله على جميع الذاتيات[55].

وقد أوجب بعض العلماء أن يكون الجنس أولا، والفصل ثانيا، لأن ذكر الجنس بعد الفصل لا يفيد في التعريف[56].

ولا يخفى أن الجنس يحقق جامعية التعريف، إلا أنه لا يمنع من دخول غير أفراد المعرف فيه، فيأتي الفصل ليحقق المانعية له.

ثانيا: الحد الناقص[57]: هو: ما يكون بالفصل القريب وحده، كتعريف الإنسان بالناطق، والفرس بالصاهل، والمعدن بالمتمدد بالحرارة، والمثلث بالمحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متساوية أو مختلفة متقاطعة، أو ما يكون بالفصل القريب والجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق، والفرس بالجسم الصاهل، والمعدن بالجوهر المتمدد بالحرارة، والمثلث بالشكل المحاط بثلاثة خطوط... إلخ[58].

أما التعريف بالفصل القريب وحده فواضح مما سبق في الحد التام، وأما الجنس البعيد والفصل القريب فلأن الجسم في تعريف الإنسان والفرس، والجوهر في تعريف المعدن، والشكل في تعريف المثلث جنس بعيد، والجنس القريب ما ذكرته في الحد التام.

وتسمية هذا النوع من التعريفات حدا، واضحة مما سبق في الحد التام، أما تسميته ناقصا فلخروج بعض الذاتيات عنه، وهو الجنس القريب[59].

تتمة:

لا يخفى على أهل العلم أن التعريف بالحد بقسميه أصعب أنواع التعريفات؛ لأن التمييز بين الفصل (الذي هو من ذاتيات الماهية) وبين الخاصة (التي هي من العوارض)، عسير في أكثر الأشياء، كما أن الاشتباه واقع بين الجنس والعرض العام[60].

المطلب الثاني: التعريف بالرسم:

الرسم بنوعيه –كما سيأتي- هو ثاني أنواع التعريفات، ويقع في الدرجة الثانية بعد الحد بنوعيه، ولا شك أنه يحصل تصورا يعين في الحكم على الشيء المعرف، وحتى أستطيع إعطاء صورة مناسبة عنه أرى أنني بحاجة إلى تعريفه لغة واصطلاحا، وتعريف نوعيه.

الرسم في اللغة أصله: رسوم الدار، أي: علاماتها، وما كان من آثارها لاصقا بالأرض[61]، كقول امرئ القيس:

وإن شفائي دمعة مهراقة فهل عند رسمٍ دارسٍ من مُعَوَّلِ[62]

والرسم في الاصطلاح هو: التعريف بالذاتيات والعرضيات، أو التعريف بالعرضيات فقط[63]؛ لذا انقسم التعرف بالرسم إلى قسمين سيأتي بيانهما.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

عند التأمل في العلاقة بين الرسم في اللغة والرسم في الاصطلاح نجد أن هناك علاقة وثيقة بينهما، فكما أن رسم الدار علامتها وأثرها فإن التعريف بالخاصة تعريف بما هو من العوارض اللازمة للماهية، المختصة بها، الخارجة عنها، فكأنها من آثار الماهية[64].

أنواع الرسم:

أولا: الرسم التام[65]: هو: ما تركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف **الإنسان** بأنه حيوان ضاحك، وتعريف **المثلث** بأنه سطح مستوٍ ذو ثلاث زوايا داخلة.

وسمي هذا التعريف رسما: لاشتماله على خاصة الشيء التي هي أثر من آثار الشيء، فإن رسم الدار أثرها -كما سبق-، فتعريف الشيء بالخاصة (الضحك مثلا) التي هي أثر من آثاره، تعريف بالأثر، إذ الخاصة من العوارض اللازمة للماهية، الخارجة عنها، فكأنها من آثار الماهية.

وسمي تاما: لتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من حيث:

- إنه وضع فيه الجنس القريب (الحيوان مثلا) كما وُضِع في الحد التام.
- قُيِّدَ الجنس بأمر (الضحك مثلا) يختص بالشيء (الإنسان مثلا)، كما أن الجنس في الحد التام مقيد بأمر (كالناطق) مختص بالشيء (الإنسان مثلا)[66].
- وهكذا نلحظ أن الرسم التام يُذكَر فيه الجنس القريب، ثم يُذكر الخاصة الخارجة عن الماهية مقام الفصل المقدم لها[67].

ثانيا: الرسم الناقص: هو: ما يكون بالخاصة وحدها، كتعريف **الإنسان** بالضاحك، **والمثلث** بذي الزوايا الثلاث الداخلة، أو: بالخاصة وبالجنس البعيد، كتعريف **الإنسان** بالجسم الضاحك، **والمثلث** بأنه شكل ذو زوايا ثلاث داخلة، أو: بعرضيات تختص جُملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف **الإنسان:** إنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع[68].

وسمي هذا النوع من التعريف رسما: لما سبق، وسمي ناقصا: لحذف بعض أجزاء الرسم التام منه[69].

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أنه يدخل في التعريفات من الكليات الخمس: الجنس[70] والفصل[71] والخاصة[72]، أما النوع[73] فلا يدخل في التعريف، وأما العرض العام[74] ففيه خلاف ليس هذا محل ذكره وتفصيله[75].

المطلب الثالث: التعريف بالقسمة والمثال:

التعريف بالقسمة والمثال نوع من أنواع التعريفات، ولا يبلغ في الدقة مبلغ التعريف بالحد والرسم، كما لا يشترط فيه شروطها السابقة، وحتى يتضح هذا النوع من التعريفات فإن الأمر يستدعي التعريف بالقسمة، والتعريف بالمثال.

أولا: التعريف بالقسمة:

التعريف بالقسمة كقولك في تعريف العلم: الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم، والجازم إما مطابق وإما غير مطابق، والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال وإما أن لا يكون كذلك.

فخرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت لا يقبل التشكيك بحال، وهو العلم.

وخرج بالجازم: غير الجازم، كالظن والشك والوهم.

وخرج بالمطابق: غير المطابق، وهو الاعتقاد الفاسد، كاعتقاد الفلاسفة قِدَمَ العالم.

وخرج بالثابت الذي لا يقبل التشكيك بحال: اجتهاد المجتهد المصيب؛ لأن الاجتهاد قابل للتغيير والتشكيك[76].

ثانيا: التعريف بالمثال

من التعريفات ما يكون بالمثل، كأن نشرح لشخص موضوعا ما، أو نبين له حقيقة معينة لكنها بعد الشرح والبيان لا تتضح في ذهنه فيطلب التمثيل لما تقول، وعندما تذكر له المثال يتضح ما كان غامضا عليه، كأن تقول له: من المعادن ما هو لين سهل مطاوع يمكن أن تثنيه باليد، ومنه ما لا يمكن فيه ذلك إلا بجهد الحرارة الشديدة، والتسخين، واستعمال الآلة.

فيقول: وما المثال على ذلك؟

فنقول له: المعدن الأول كالرصاص -مثلا-، والثاني كالحديد، فعند ذلك يتضح له ما كان غامضا عنده بهذا المثال[77].

وكقولك في تعريف العلم: هو إدراك، كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء، وإدراك البصيرة الذي هو كإدراك الباصرة، وكقولك: الاسم كـ"زيد"، والفعل كـ"ضرب"[78].

ومن التعريف بالمثال: التعاريف الاصطلاحية التي تحتاج إلى التمثيل لها، وضرب المثل عليها؛ لتفهم في أذهان الدارسين لها، كقولهم في النحو: الفاعل هو: الاسم الذي تقدم عليه الفعل، مثل: سافر محمد، فمن خلال المثال يتضح التعريف المصطلح عليه، ويفهم لدى المتلقي[79].

المبحث الخامس: التعريف في اصطلاح الأصوليين واللغويين:

لن تتضح الصورة في هذا البحث حتى أبين الفرق بين اصطلاح المناطقة في التعريف واصطلاح الأصوليين واللغويين.

يفرق المناطقة بين التعريف والحد، فعندهم أن التعريف أعم من الحد كما اتضح من قبل؛ ذلك أنه يشمل: الحد، والرسم، وعليه فإن المناطقة إذا عبَّروا بالحد عنوا به: ما عُرِّف بالذاتيات، وإذا عبَّروا بالرسم عنوا به: ما عُرِّف بالعرضيات، فإذا أطلقوا التعريف كان شاملا للقسمين، ولا يلزم إرادة أحدهما دون الآخر؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، بخلاف الأخص فإنه يستلزم الأعم.

أما الأصوليون فإنهم لا يفرقون بين مصطلحي التعريف والحد، بل هما عندهم بمعنى واحد، والدليل على ذلك: ما أورده البخاري الأصولي في كشف الأسرار، حيث قال: "اعلم أن الحد -ونعني به المعرف للشيء- لفظي ورسمي وحقيقي"[80]، وقال العطار في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: "والمراد بالحد هنا: التعريف، والأصوليون كثيرا ما يستعملونه فيه، والمحافظ على التفرقة المناطقة"[81]، وقال الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب: "المبادئ -باصطلاح المنطقيين- هي: ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه فقط.

وهي إما تصورات، وهي: تصور الموضوع، وأجزائه، وجزئياته، وأعراضه الذاتية، وتسمى: الحدود.

وإما تصديقات. وهي: المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم. وتسمى: القضايا المتعارفة، إن كانت بينة. وهي المبادئ على الإطلاق.

وإلا فإن كان تسليمها مع مسامحة وحسن ظن بالمعلم، تسمى: أصولا موضوعة. وإن كانت مع استنكار وتشكك، سميت: مصادرات. والمبادئ بهذا المعنى من أجزاء العلم.

وقد تطلق (على) معنى آخر، وهو: ما يبدأ به قبل المقصود؛ لتوقف ذاته عليه، أو تصوره، أو الشروع فيه. وبهذا المعنى لا يكون من أجزاء العلم"[82].

فعلى الرغم من أنه ذكر المناطقة فإنه مشى على عُرف الأصوليين في إطلاق الحدود على التعريفات الشاملة لها ولغيرها، وهو بذلك على ما مشى عليه ابن الحاجب في التعبير بالحدود عن التعريفات لا عن المعنى الدقيق للحد، فقد قال في تعريف العلم: "وأصح الحدود: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض"[83]، وهو ما قرَّره التهانوي عندما قال وهو يعرف الحد: "... **وعند الأصوليين**

مرادف للمعرِّف -بالكسر-، وهو: ما يُميّز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمّى محدودا ومعرَّفا -بالفتح-. وهو ثلاثة أقسام:

لأنّه إمّا أن يحصّل في الذهن صورة غير حاصلة، أو يفيد تمييز صورة حاصلة عمّا عداها. والثاني حدّ لفظي؛ إذ فائدته معرفة كون اللفظ بإزاء معنى. والأول إمّا أن يكون بمحض الذاتيات، وهو الحدّ الحقيقي؛ لإفادته حقائق المحدودات، فإن كان جميعا فتامّ، وإلا فناقص. وإمّا أن لا يكون كذلك فهو الحدّ الرسمي. وأمّا التعريف الاسمي سواء كان حدّا أو رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية، فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصوّرات المكتسبة حدّا أو رسما؛ لإنبائه عن ذاتيات مفهوم الاسم أو عنه بلازمه، هكذا في العضدي وحاشيته للسيّد السّند، **وكذا عند أهل العربية، أي: مرادف للمعرِّف"**[84].

وهكذا يتضح أن الأصوليين لا ينفردون بهذا، بل يشترك معهم أهل اللغة العربية، بل والفقهاء -أيضا- كما نص على ذلك الفاكهي حين قال: "اعلم أن الحد والمعرِّف في عرف النحاة والفقهاء والأصوليين اسمان لمسمى واحد، وهو: ما يميز الشيء عما عداه"، وقال في شرح عبارة: "في عرف النحاة والفقهاء والأصوليين": "لا مطلقا"[85]، وهذا يعني أنهم لا يميزون غالبا، وقد يميزون، فيجب على الدارس معرفة: هل ميزوا أو لا؟ وأن الغالب عليهم عدم التمييز.

الخاتِمة:

أولا: النتائج

- تبين أن التعريفات لها أثر كبير في تميز المفاهيم بعضها عن بعض؛ وأن بعض العلماء قد اكتفى بحصول ذلك التميز دون الالتفات إلى الوسيلة، وأن بعضهم اعتنى بوسيلة التميز من خلال بيان أنواع التعريفات وشروط صحتها وحسنها.
- اتضح أن كثيرا من المشكلات المعرفية المعاصرة مردها إلى التهاون في ضبط التعريفات، وتحديد المصطلحات.
- ثبت أن المقصود الأهم من التعريفات تمييز المعاني بعضها عن بعض، مع تفاوت في ذلك التميز؛ لذا تعددت أنواعها.
- كشف البحث أن الأصوليين واللغويين -وإن كانوا تبعا للمناطقة في ضبط التعريفات- لربما استعملوا كلمة: "الحد" بمعنى: "التعريف"، أي: لا يلزم من إطلاقهم الحد أنه تعريف

بالـذاتيات، بـل قـد يكـون كـذلك، وقـد يكـون المعنى: التعريـف الشـامل للـذاتيات "الحـد"، والعرضيات "الرسم".

ثانيا: التوصيات

أوصي الباحثين بعدد من التوصيات العملية، لعل أهمها:

- الاهتمـام بدراسـة التعريفـات، وكيفيـة صـياغتها في ضـوء القواعـد العلميـة، وإقامـة دورات علمية للتدريب على ذلك، وتضمين هذا الجانب في مقرر البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه خصوصا، وعدم حرمان طلاب المرحلة الجامعية من تعريفهم على الصحيح من التعريفات، وأسباب تلك الصحة، وما ورد في التعريفات من اختلاف؛ حتى يصلوا إلى مرحلة الدراسات العليا وهم على معرفة بها.
- كتابـة دراسـات تتعلـق بأهميـة ضـبط المصـطلحات، سـواء كان في العلـوم أم في الاتفاقـات؛ لقطع مادة الخصومة والنزاعات.
- كتابة دراسات تتعلق باختلاف أصحاب العلوم في التعريفات، وأثر ذلك الاختلاف في الفهم.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الصبان، حاشية على شرح السلم للملوي:35.

(2) سيأتي بيان شروط صحة التعريفات، وشروط حسنها في ثنايا البحث.

(3) الاستقراء في اللغة يرجع اشتقاقه إلى مادتين: مادة: "قرو"، ولها معنيان: التتبع، والقصد، مع تضمن معنى الجمع، ومادة: "قري"، ومعناها: الجمع. أما مادة: "قرأ"، فتشترك مع المادتين السابقتين في معنى الجمع.

انظر في هذه الخلاصة للمعنى اللغوي للاستقراء: ابن منظور، لسان العرب:15/ 175. الجوهري، الصحاح تاج اللغة :6/ 2461. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:5/ 78.

أما في الاصطلاح فتختلف بعض معانيه بين الأصوليين والمناطقة، وأقرب تلك التعريفات ما عرَّفه به الإمام الغزالي، حيث قال: "تَصَفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". وعرفه أيضا بقوله: "هو: أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به". انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول:41. الغزالي، محك النظر في المنطق:239. وراجع: الغزالي، معيار العلم في فن المنطق:160.

(4) من تلك الكتب: رسالة الحدود، لعلي بن عيسى، أبي الحسن الرماني المعتزلي، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، وكتاب التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، ودستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي نكري، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي.

(5) من تلك الكتب القديمة: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، والتعريفات الفقهية، لمحمد البركتي. ومن الكتب المعاصرة: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي.

(6) من تلك الكتب: القاموس المبين في تعريفات الأصوليين، لمحمود عثمان، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لتوفيق العجم، ومعجم أصول الفقه، لخالد رمضان حسن، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو.

(7) الخطيب، التعريفات في علم أصول الفقه،مجلة كلية أصول الدين والدعوة المنصورة،ع2005،13م.

(8) منها: التعريفات الأصولية بين الباجي المتوفى 474هـ وبعض الأصوليين، لغالب حسين علي أبو زيد، رسالة علمية بجامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1420هـ/ 1999م. والمصطلحات الأصولية في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن الباجي، لرحال بلعادل، رسالة علمية بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. ومصطلحات أصولية في كتاب المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى 505هـ، لربيعة كاوزي، رسالة علمية بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. ومصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي المتوفى 790هـ، لفريد الأنصاري، رسالة علمية بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. والمصطلحات الأصولية في كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي المتوفى 1158هـ، دراسة مقارنة، لتيميتي فاسندو، رسالة علمية بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.

(9) انظر: الدمنهوري، إيضاح المبهم في معاني السلم:54. التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام مع شرحه: التذهيب:205.

(10) انظر: عليش، حاشية عليش على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق: 60. القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:126،127.

(11) انظر: الجرجاني، التعريفات:62.

(12) التصور هو: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. انظر: الجرجاني، التعريفات:59. ولا يخفى أن الإدراكات نوعان: الأول: إدراك المعاني المفردة، كإدراك زيد وحده، وإدراك مجتهد وحده، دون إدراك النسبة بينهما،

أي: مع عدم اشتماله على الحكم، ويسمى هذا الإدراك تصورا. والنوع الثاني: إدراك المعاني المركبة، أي: إدراك النسبة بين المعاني المفردة، ولا شك أن إدراك تلك النسبة فيها حكم بالإثبات أو بالنفي، كإدراك النسبة في: زيد مجتهد، أو في: زيد غير مجتهد، فقد حكمنا في المثال الأول لزيد بالاجتهاد، وفي المثال الثاني نفينا عنه الاجتهاد، ويسمى هذا الإدراك تصديقا، وقد نظم الإمام عبد الرحمن الأخضري هذه المعاني في قوله:

إدراك مفـــرد تصـــوُّرا عُلِـــم ودَرْك نسبةٍ بتصديقٍ وُسِم

انظر: الأخضري، السلم في المنطق:5.

(13) انظر: الرازي، تحرير القواعد المنطقية، :78.

(14) انظر: سالم، تيسير القواعد المنطقية: 106،107.

(15) انظر: شرح طرفة الطلاب نظم قسمي الخطاب، النظم للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، والشرح للشيخ محمد بن حسن الأهدل، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.

(16) انظر: الحكمي، الدرة الموسومة في شرح المنظومة:1/ 477.

(17) انظر: تيسير القواعد المنطقية شرح للرسالة الشمسية:1/111،112..

(18) أي: الخاصية، وهي: الاستعداد لأن يكون كاتبا إن عُلِّمَ الكتابة، وأن يذهب إلى الجامعة إن وُجِد ما يقتضي ذلك.

(19) أي: التحقق، والوقوع في الخارج.

(20) انظر: المنطق الصوري القديم:134.

(21)القزويني ، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:1/111.

(22) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:135.

(23) انظر: الطيب، مدخل لدراسة المنطق القديم:59.

(24) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:135.

(25) التوقف قد يكون:

- على مرتبة واحدة، كتعريف الإنسان بأنه: ابن آدم، وتعريف ابن آدم بأنه: الإنسان، ويُسمَّى الدور الصريح.
- وقد يكون على مراتب، كتعريف الاثنين بالزوج الأول، وتعريف الزوج بالمنقسم بمتساويين، وتعريف المنقسم بمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر، وتعريف الشيئين بالاثنين، ويُسَمَّى الدور المضمر.

انظر:القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:1/ 112،111.

(26) انظر: نفسه:1/ 112.

(27) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:49. تيسير القواعد المنطقية:1/112. الطيب، المدخل لدراسة المنطق القديم:60. القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:135.

(28) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:135. حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم:84. الطيب، المدخل لدراسة المنطق القديم:60.

(29) انظر: الصبان، حاشية على شرح السلم، للملوي:84 وما بعدها. الأخضري، شرح السلم في المنطق:32-35.

(30) انظر: سالم، تيسير القواعد المنطقية شرح للرسالة الشمسية:111،112.

(31) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي:49. عبد الحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة:32،33.

(32) جاشم أي: مُتكلِّف، قال الليث: جشِمت الأمر أجْشَمه جَشْما، أي: تكلَّفته، وتجشَّمته: مثلُهُ، وجَشَّمني فلان أمرا، وأجْشَمَني أي: كلَّفني. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة:290/10.

(33) انظر: ابن المبرد، الكامل في اللغة والأدب:1/ 220.

(34) انظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:5424/8. الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب:442/3.

(35)انظر: عبد الحميد، رسالة الآداب:33. سالم، تيسير القواعد المنطقية شرح للرسالة الشمسية: 112. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:130.

(36) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:135.

(37) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:129.

(38) انظر: الحرازي، الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي:51،54.

(39) انظر: الطيب، مدخل المنطق القديم:55. وراجع: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:126.

(40) انظر: مرزوق، الواضح في المنطق الحديث:22.

(41) انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي:35.

(42) كأن يجهل شخص معنى الزرافة –مثلا- فتذهب به إلى حديقة الحيوان أو الغابة فتقول له: هذه هي الزرافة، وكأن يجهل شخص ثمرة الكمثرى أو التفاح فتمسك بكل منهما في يدك وتقول له: هذه كمثرى، وهذه تفاحة، وكمن يجد قطعة من الحديد ذات شكل خاص ولا يعرف لها فائدة وعند ما يراها معه من يعرف استعمالها يُعرِّفه فائدتها وقيمتها. انظر: الطيب، مدخل لدراسة المنطق القديم:55. المنطق الصوري الحديث : 128.

(43) وهو التعريف اللغوي، بأن يبدل اللفظ بلفظ مرادف له، أشهر منه، كأن يعرف البر بالقمح، والغضنفر بالأسد، قال الأخضري:

وما بلفظيٍّ لديهم شُهِرا تبديل لفظ برديف أشهرا

انظر: الأخضري السلم المنورق ::55. المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف:101.

(44) انظر: الأخضري، السلم المنورق:53.

(45) انظر: الهندي، شرح الرشيدية على الرسالة الشريفة:25.

(46) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد: 130.

(47) التعريف الحقيقي بحسب الاسم هو: ما لا يحصل إلا صورة لا وجود لها إلا بحسب الاصطلاح عن الماهيات الاعتبارية، كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد. وبعبارة أخرى هو: ما يحصل صورة اعتبارية، أي: لا وجود لها في الخارج، كتعريفات العلوم، وكالغول والعنقاء. انظر: الهندي، شرح الرشيدية على الرسالة الشريفة :25،26.

والتعريف الحقيقي بحسب الاسم:

- منه ما هو موجود بالفعل لكن لا يعلم وجوده ولا حقيقته، كتعريفات العلوم في أوائل تعليمها للمبتدئين قبل أن يعلموا عنها شيئا.
- ومنه ما هو معدوم ولا وجود له، كالغول والعنقاء، فإنه لا وجود لهما في الخارج. انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:130.

(48) التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة هو: ما يُحَصِّل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الأمر، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، فالإنسان موجود في الذهن وفي الخارج. انظر: الهندي، شرح الرشيدية على الرسالة الشريفة :25،26. القاضي،المنطق الصوري دراسة ونقد:130.

(49) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة:95/1. ابن فارس، مقاييس اللغة:3/2. الرازي، مختار الصحاح: 66، مادة(حدد). الجرجاني،التعريفات:83. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر:352/1.

(50)انظر: التبريزي، شرح القصائد العشر (قصيدة النابغة الذبياني):314.الشنقيطي،آداب البحث والمناظرة:46.

(51) انظر: الزبيدي، تاج العروس: 6/8،مادة (حدد).

(52) انظر: مدخل لدراسة المنطق الحديث:51.

(53) راجع في هذا المعنى: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:46. القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:1/ 109.

(54) راجع في تعريف الحد التام وأمثلته: الجرجاني،التعريفات:83. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: 137. نكري، دستور العلماء:13/2. القزويني، الرسالة الشمسية في فن المنطق التصوري:109/1.

(55) انظر: القزويني،لرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:109/1.

(56) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:132/1.

(57) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:109/1. الجرجاني، التعريفات:83. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف:137. نكري،دستور العلماء:13/2.

(58) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:109/1.

(59) انظر: نكري، دستور العلماء:13/2. القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:132.

(60) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:109/1.

(61) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة:1932/5. الكفوي، الفروق اللغوية:33.

(62) انظر: امرؤ القيس،ديوانه:21.

(63) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:131.

(64) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسيرالقواعد المنطقية شرح للرسالة الشمسية :110/1. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:45.

(65) انظر: القزويني،الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:110/1. الجرجاني، التعريفات:111.المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف:177. نكري، دستور العلماء:97/2. القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:132.

(66) انظر: نكري،دستور العلماء:97/2. القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:110/1.

(67) انظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم :34.

(68) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:109/1،110. الجرجاني،التعريفات: 111. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: 177. نكري، دستور العلماء:97/2.

(69) انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:110/1.

(70) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو؟ كالحيوان، فإنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، كالإنسان والفرس، في جواب ما هو؟ انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:60/1.

(71) الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب: أي شيء هو جوهره؟ انظر: نفسه:71/1.

(72) الخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا، كالضاحك والمتعجب الخاصين بالإنسان. انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية : 78/1.

(73) النوع: كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب: ما هو؟ كالإنسان والشمس، فإنهما كليان على واحد كالشمس، أو على كثيرين كالإنسان، متفقين بالحقائق، في جواب: ما هو؟ انظر: نفسه:55/1.

قلت: ومثله الصنف لا يدخل في التعريف، وليس من الكليات الخمس، كالرجل والمرأة، فإنهما صنفان من نوع واحد هو الإنسان.

(74) العرض العام: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، كالماشي الذي يعم أفراد الحيوان، فهو كلي يشمل الحقيقة الواحدة وغيرها قولا عرضيا. انظر: القزويني، الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية:78/1.

(75) انظر: المراجع السابق، الموضع نفسه. القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:132

(76) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:45،46.

(77) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:128.

(78) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة:46.

(79) انظر: القاضي، المنطق الصوري دراسة ونقد:129.

(80) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:1/ 21 . ثم أردف ما سبق بقوله: "... فاللفظي هو: ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه، مرادف له، كقولنا: العقار: الخمر، والغضنفر: الأسد، لمن يكون الخمر والأسد أظهر عنده من العقار والغضنفر. والرسمي هو: ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به، كقولك: الإنسان: ضاحك، منتصب القامة، عريض الأظفار، بادي البشرة. والحقيقي: ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء وحقيقته، كقولك في جسد الإنسان هو: جسم نام حساس، متحرك بالإرادة، ناطق. فالأولان مؤنتهما خفيفة؛ إذ المطلوب منهما تبديل لفظ بلفظ، أو ذكر وصف يتميز به المحدود عن غيره. وأما الحقيقي فمن شرائطه: أن يذكر جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول، وأن يذكر جميع ذاتياته بحيث لا يشذ واحد، وأن يقدم الأعم على الأخص، وأن لا يذكر الجنس البعيد مع وجود الجنس القريب، وأن يحترز عن الألفاظ الوحشية الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة، وأن يجتهد في الإيجاز، فإن أتى بلفظ مستعار أو مشترك وعرف مراده بالتصريح أو بالقرينة فلا يستعظم ذلك إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات، إذ هو المقصود وغيره تزيينات وتحسينات، فلا يبالي بتركها. لكن من شرط الجميع: الاطراد، وهو: أنه متى وجد الحد وجد المحدود، والانعكاس، وهو: أنه إذا عدم الحد عدم المحدود؛ لأنه لو لم يكن مطردا لما كان مانعا؛ لكونه أعم من المحدود، ولو لم يكن منعكسا لما كان جامعا؛ لكونه أخص من المحدود، وعلى التقديرين لا يحصل التعريف".

(81) انظر: العطار،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:1/ 293.

(82) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:1/ 12، 13.

(83) انظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(84) انظر: النهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1/ 624.

(85) انظر: الفاكهي، شرح الحدود النحوية: 42.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
2) الأخضري، عبد الرحمن، السلم المنورق، إيضاح المبهم في معاني السلم مع شرحه، لأحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، 2006م.
3) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
4) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، 1986م.

5) آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه «فائت التسهيل»، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
6) امرؤ القيس، الكندي، ديوانه، عناية عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، 2004م.
7) الإيجي، عبد الرحمن، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، 1974م.
8) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م.
9) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
10) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ورفيق العجم، ونقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية، جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
11) التفتازاني، سعد الدين، تهذيب المنطق والكلام مع شرحه: التذهيب، شرح: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1937م.
12) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1993م.
13) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1403هـ.
14) حجازي، عوض الله جاد الله، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، د.ت.
15) الحرازي، المهدي محمد، الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2013م.
16) حسن، خالد رمضان، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
17) الحكمي، إبراهيم بن أبي القاسم مطير، مقدمة تحقيق الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م.
18) الحموي، أبو بكر بن علي بن عبد الله، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، دار البحار، بيروت، 2004م.
19) الحميري، نشوان سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني ، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر ، بيروت، دمشق، 1999م.
20) الخطيب، عبد القادر بن ياسين، التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، فرع جامعة الأزهر، ع13، 2005م.
21) ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

22) الدمنهوري، أحمد، إيضاح المبهم في معاني السلم، تحقيق: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، 2006م.
23) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، 1999م.
24) الرازي، محمود بن محمد، تحرير القواعد المنطقية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1948م.
25) الرازي، محمود بن محمد، تحرير القواعد المنطقية، مع شرح الرسالة الشمسية، عمر بن علي القزويني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1948م.
26) الرماني، علي بن عيسى، رسالة الحدود، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمّان، د.ت.
27) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
28) سالم، محمد إبراهيم، تيسير القواعد المنطقية، شرح الرسالة الشمسية، مطبعة التأليف، القاهرة، 1967م.
29) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدَّم له: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، 2000م.
30) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
31) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م.
32) الشنقيطي، محمد بن محمد المحتار، آداب البحث والمناظرة، الدار العالمية للنشر والتجليد، القاهرة، 2015م.
33) الصبان، محمد بن علي، حاشية على شرح السلم المنورق، للشيخ أحمد الملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938م.
34) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
35) الطيب، أحمد، مدخل لدراسة المنطق القديم، د. ن، القاهرة، 1987م.
36) عبد الحميد، محمد محيي الدين، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، دار الطلائع للنشر، القاهرة، د.ت.
37) عثمان، محمود بن حامد، القاموس المبين في تعريفات الأصوليين، دار الحديث، القاهرة،د.ت.
38) العجم، توفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م.
39) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

40) العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
41) عليش، محمد، حاشيته على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
42) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
43) الغزالي، محمد بن محمد، محك النظر في المنطق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1438هـ.
44) الغزالي، محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.
45) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
46) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
47) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
48) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين،تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
49) القاضي، نصر محمد نصر، المنطق الصوري دراسة ونقد، مطبعة حسان، القاهرة، 1982م.
50) القزويني، علي بن عمر بن علي، الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، تحقيق: مهدي فضل الله، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، 1998م.
51) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
52) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
53) مرزوق، مرزوق عبد الرؤوف، الواضح في المنطق الحديث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2007م.
54) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
55) المناوي، عبد الرؤوف بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.

56) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المعروف بدستور العلماء، عرَّب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

Arabic References

1) Ibn al-Athīr ،al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth & al-athar, ed. Ṭāhir Aḥmad alzāwá & ،Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī ،al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979.

2) al-Akhḍarī ،ʿAbd al-Raḥmān, al-silm almnwrq, Īḍāḥ al-mubham fī maʿānī al-silm maʿa sharaḥahu, li-Aḥmad al-Damanhūrī, ed .ʿUmar Fārūq al-Ṭabbāʿ ،Maktabat al-Maʿārif, Bayrūt, 2006.

3) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī ،Bayrūt, 2001.

4) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, Jiddah.1986 ،

5) Āl ʿUthaymīn ،Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī, Tas'hīl al-sābilah li-murīd maʿrifat al-Ḥanābilah & ، yalīhi «Fāʾit al-Tas'hīl», ed. Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

6) Imruʾ al-Qays ،al-Kindī, dīwānih ،ʿInāyat ʿAbd al-Raḥmān almṣṭāwy, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt ، .2004

7) al-Ījī ،ʿAbd al-Raḥmān, Mukhtaṣar al-Muntahá li-Ibn al-Ḥājib maʿa sharḥ alʿḍd ʿalayhi ،ed. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl ،Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah lil-Turāth, al-Qāhirah, 1974.

8) al-Bukhārī ،ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, al-Fārūq al-Ḥadīthah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1995.

9) albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān almjddy, altʿryfāt al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ، Bayrūt, 2003.

10) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī ،Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn & al-ʿUlūm ،ed .ʿAlī Daḥrūj & ، Rafīq al-ʿAjam & ،naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʿArabīyah :ʿAbd Allāh al-Khālidī & ،al-Tarjamah al-ajnabīyah ،Jūrj zynāny, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996.

11) al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn, Tahdhīb al-manṭiq & al-kalām maʿa sharaḥahu: al-Tadhhīb, sharḥ : ʿUbayd Allāh ibn Faḍl Allāh alkhbyṣy, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī ،al-Qāhirah, 1937.

12) Abū Ḥabīb, Saʿdī ،al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā, Dār al-Fikr, Dimashq, 1993.

13) al-Jurjānī ،ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt ،ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Rayyān lil-Turāth, al-Qāhirah, 1403.

14) Ḥijāzī ،ʿAwaḍ Allāh Jād Allāh, al-Murshid al-salīm fī al-manṭiq al-Ḥadīth & al-qadīm, Dār al-Ṭibāʿah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, N. D.

15) al-Ḥarrāzī, al-Mahdī Muḥammad, al-Ikhtiyār bayna al-iṭlāq al-lughawī & al-taqyīd al-iṣṭilāḥī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2013.

16) Ḥasan, Khālid Ramaḍān, Muʿjam uṣūl al-fiqh, al-Rawḍah lil-Nashr & al-Tawzīʿ ،al-Qāhirah, 1998.

17) al-Ḥakamī, Ibrāhīm ibn Abī al-Qāsim Muṭayr, muqaddimah taḥqīq al-Durrah al-mawsūmah fī sharḥ al-Manẓūmah al-musammāh : Sullam al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl, ed. al-Mahdī Muḥammad al-Ḥarrāzī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 2007.

18) al-Ḥamawī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn ʿAbd Allāh, Khizānat al-adab & ghāyat al-arab, ed .ʿIṣām shqyw, Dār & Maktabat al-Hilāl, Dār al-biḥār, Bayrūt, 2004.

19) al-Ḥimyarī, Nashwān Saʿīd ،Shams al-ʿUlūm & dawā' kalām al-ʿArab min alklwm, ed. Ḥasan ʿAbd Allāh al-ʿUmarī ،wmṭhr ibn ʿAlī al-Iryānī & ،Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dimashq, 1999.

20) al-Khaṭīb ،ʿAbd al-Qādir ibn Yāsīn, altʿryfāt fī ʿilm uṣūl al-fiqh, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Majallat Kullīyat uṣūl al-Dīn & al-Daʿwah bi-al-Manṣūrah, Farʿ Jāmiʿat al-Azhar, I13, 2005.

21) Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan, Jamharat al-lughah ،ed. Ramzī Munīr Baʿlabakkī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

22) al-Damanhūrī, Aḥmad, Īḍāḥ al-mubham fī maʿānī al-silm, ed .ʿUmar Fārūq al-Ṭabbāʿ ،Maktabat al-Maʿārif, Bayrūt, 2006.

23) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah ،Bayrūt, al-Dār al-Namūdhajīyah, Ṣaydā, 1999.

24) al-Rāzī, Maḥmūd ibn Muḥammad, taḥrīr al-qawāʿid al-manṭiqīyah, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī ،al-Qāhirah, 1948.

25) al-Rāzī, Maḥmūd ibn Muḥammad, taḥrīr al-qawāʿid al-manṭiqīyah, maʿa sharḥ al-Risālah al-shamsīyah ،ʿUmar ibn ʿAlī al-Qazwīnī, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1948.

26) al-Rummānī ،ʿAlī ibn ʿĪsá, Risālat al-ḥudūd, ed. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār al-Fikr ،ʿAmmān, N. D.

27) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

28) Sālim, Muḥammad Ibrāhīm, Taysīr al-qawāʿid al-manṭiqīyah, sharḥ al-Risālah al-shamsīyah, Maṭbaʿat al-Taʾlīf, al-Qāhirah, 1967.

29) Sānū, Quṭb Muṣṭafá, Muʿjam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh, qddam la-hu: Muḥammad Rawwās Qalʿajī ،Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt & ،Dār al-Fikr ،Dimashq, 2000.

30) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-ḥudūd al-anīqah wāltʿryfāt al-daqīqah, ed. Māzin al-Mubārak, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1411.

31) al-Suyūṭī ،ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Muʿjam maqālīd al-ʿUlūm fī al-ḥudūd & al-rusūm, ed. Muḥammad Ibrāhīm ʿUbādah ،Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 2004.

32) al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-muḥtār, ādāb al-Baḥth & al-munāẓarah, al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Nashr & al-Tajlīd, al-Qāhirah, 2015.

33) al-Ṣabbān, Muḥammad ibn ʿAlī ،Ḥāshiyat ʿalá sharḥ al-silm almnwrq, lil-Shaykh Aḥmad almlwy, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.1938 ،

34) al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah ،al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭā, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

35) al-Ṭayyib, Aḥmad, madkhal li-Dirāsat al-manṭiq al-qadīm, D. N, al-Qāhirah, 1987.

36) ʿAbd al-Ḥamīd, Muḥammad Muḥyī al-Dīn ،Risālat al-Ādāb fī ʿilm ādāb al-Baḥth & al-munāẓarah ،Dār al-Ṭalāʾiʿ lil-Nashr, al-Qāhirah, N. D.

37) ʿUthmān, Maḥmūd ibn Ḥāmid, al-Qāmūs al-mubīn fī tʿryfāt al-uṣūlīyīn, Dār al-Ḥadīth ،al-Qāhirah, N. D.

38) al-ʿAjam, Tawfīq ،Mawsūʿat muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh ʿinda al-Muslimīn, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1998.

39) al-ʿAskarī, al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh ibn Sahl, al-Furūq al-lughawīyah, ed. Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Dār al-ʿIlm & al-Thaqāfah lil-Nashr & al-Tawzīʿ ،al-Qāhirah, N. D.

40) al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ ،Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, Lubnān, N. D.

41) ʿUlaysh, Muḥammad, ḥāshiyatihi ʿalá sharḥ Shaykh al-Islām Zakarīyā al-Anṣārī ʿalá Īsāghūjī fī ʿilm al-manṭiq, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Jazīrah lil-Nashr & al-Tawzīʿ ،al-Qāhirah, N. D.

42) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá min ʿilm al-uṣūl, taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Salām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, 1993.
43) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, miḥakk al-naẓar fī al-manṭiq, ed. Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, 1438.
44) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-manṭiq, ed. Sulaymān Dunyā, Dār al-Maʿārif, Miṣr, 1961.
45) al-Jurjānī ،ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt ،ed. Jamāʿat min al-ʿulamā' bi-ishrāf Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.1983 ،
46) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mujmal al-lughah, ed. Zuhayr ʿAbd al-Muḥsin Sulṭān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.
47) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā', Maqāyīs al-lughah, ed .ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.
48) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʿAyn ،ed. Mahdī al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār & Maktabat al-Hilāl, N. D.
49) al-Qāḍī, Naṣr Muḥammad Naṣr, al-manṭiq al-Ṣūrī dirāsah & naqd, Maṭbaʿat Ḥassān, al-Qāhirah, 1982.
50) al-Qazwīnī ،ʿAlī ibn ʿUmar ibn ʿAlī ،al-Risālah al-shamsīyah fī al-qawāʿid al-manṭiqīyah, ed. Mahdī Faḍl Allāh, al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī ،al-Dār al-Bayḍā', Bayrūt, 1998.
51) al-Qūnawī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh, Anīs al-fuqahā' fī tʿryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', ed. Yaḥyá Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, 2004.
52) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt & al-furūq al-lughawīyah, ed .ʿAdnān Darwīsh, wa Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.
53) Marzūq, Marzūq ʿAbd al-Ra'ūf, al-Wāḍiḥ fī al-manṭiq al-Ḥadīth, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth ،al-Qāhirah, 2007.
54) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá ،Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.
55) al-Munāwī ،ʿAbd al-Ra'ūf ibn ʿAlī, al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf, ed .ʿAbd al-Khāliq Tharwat ،ʿĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 1990.
56) nkry ،ʿAbd al-Nabī ibn ʿAbd al-Rasūl al-Aḥmad, Jāmiʿ al-ʿUlūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, al-maʿrūf bi-dustūr al-ʿulamā' ،ʿrrab ʿibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ، Bayrūt, 2000.